

قرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٣

بشأن

التعيين في مجموعة الوظائف العامة استناداً

للخبرة

مصدر: جمهورية مصر العربية

— بعد الاطلاع على المواد ١٢، ١٤، ١٦ من المرسوم
بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية •

— وعلى المواد ٣، ٤، ٥، ٧، ٩ من المرسوم الصادر
في ٤ أبريل سنة ١٩٧٦ في شأن نظام الخدمة المدنية •

— وعلى قرارات مجلس الوزراء ٧٥/٤٨، ٧٥/٣٣،
٧٦/٨، ٧٧ الصادرة بشأن قصر التعيين في الوظائف
المدنية على الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الثانوية أو ما
يعادلها •

— وعلى قرارات مجلس الوزراء ٦٩/٤٤، ٦٩/٢٥،
٧٣/٣٣، ٧٣/٥٠ الصادرة بشأن حظر تعيين
الموظفين المستقيلين أو المستغنى عن خدماتهم أو المفصولين •

— وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩ لسنة ١٩٧٩ ، لسنة ١٩٨٠ الأولى بشأن قواعد وأحكام التعيين في مجموعة الوظائف العامة والثانية بشأن تحديد درجة التعيين للحاصلين على دورات تدريبية .

— قرر —

مادة (١)

يجوز التعيين بأول مربوط الدرجة الثامنة من مجموعة الوظائف العامة استناداً للخبرة وذلك بالشروط الآتية : —

١ - أن يكون المرشح للتعيين كوفي الجنسية .

٢ - أن يكون قد عمل في جهة حكومية أو هيئة أو مؤسسة عامة في عمل يفيده خبرة في الوظيفة المرشح لها — أو أن تكون لديه خبرة في الوظيفة اعتد بها ديوان الموظفين .

ويشترط في جميع الأحوال إلا تقل مدة الخبرة عن خمس سنوات إذا كانت الوظيفة ذات طابع إداري وألا تقل عن ثلاث سنوات إذا كانت ذات طابع فني .

ويرجع لديوان الموظفين في تقدير طابع الوظيفة في مجال تطبيق هذا القرار .

٣ - أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة المتوسطة (أو ما يعادلها) سواء أكان حصوله على هذه الشهادة بعد أو

خلال مدة العمل الذي منحه من صاحبها في البند السابق .

مادة (٢)

mesferlaw.com



دون اخلال بأحكام المادة السابقة — يجوز بعد موافقة ديوان الموظفين أن يكون التعيين استناداً للخبرة بأعلى من أول مربوط الدرجة الثامنة من مجموعة الوظائف العامة وذلك إذا كانت مدة عمل المرشح للتعيين التي تفيده خبرة في الوظيفة تزيد على المدة المنصوص عليها في البند ٢ من المادة السابقة .

وفي هذه الحالة يجوز افتراض قضاهاه خمس سنوات على الأقل في كل درجة بعد أقصى الدرجة الخامسة من مجموعة الوظائف العامة — فإذا قلت مدة العمل عن خمس سنوات جاز منحه علاوة من علاوات الدرجة عن كل سنة منها وحسب له عن كل علاوة منها سنة في أقدمية الدرجة التي عين بها .

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية